

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

فإن قيل : كيف فصل المصنف الأذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصححه فرضية الجماعة إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وإنما يرجحه عليها من يقول بسنيتها ؟ أجيب : بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة والثاني واجب .
فروع : .

يسن لمن صلح للأذان والإمامة الجمع بينهما قال في " الروضة " : وفيه حديث حسن في الترمذي . وقيل : يكره . وقيل : يباح .
ويسن أن يتطوع المؤذن بالأذان لخبر : (من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار) رواه الترمذي وغيره وفي رواية : (من أذن خمس صلوات إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) .
وأن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد .

ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا بعذر .
ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام والإقامة بنظر الإمام فلا يقيم إلا بإذنه لقوله A : (المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) رواه ابن عدي من رواية أبي هريرة فلو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتد به